

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 702 مؤرخ في 05 اوت 2015  
يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة باتنة 2  
في ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة باتنة المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-180 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 المتضمن إنشاء جامعة باتنة 2،
- بمقتضى القرار رقم 124 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة باتنة،
- بمقتضى القرار رقم 158 المؤرخ في 07 أوت 2008 المتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة باتنة،
- بمقتضى القرار رقم 78 المؤرخ في 06 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة باتنة، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 153 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة باتنة،
- بمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة باتنة، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 243 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة باتنة،
- بمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 5 جانفي 2015 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،



- بمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006، المعدل،  
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و04 ديسمبر 2014،  
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم وتكنولوجيا» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 25 و26 فبراير 2015،  
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتكنولوجيا"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 28، 29 و30 أبريل 2015.

## يقرر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2، في ميدان "علوم وتكنولوجيا"، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"، المؤهلة بعنوان جامعة باتنة، بموجب:


- المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005، المعدل،
- القرار رقم 124 المؤرخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 158 المؤرخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 78 المؤرخ في 06 ماي 2009، المعدل،
- القرار رقم 153 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 503 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011، المعدل،
- القرار رقم 243 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 654 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة باتنة 2، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

05 أوت 2015

حزور بالجزائر في:  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الاستاذ: 



ملحق :

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة

بعنوان جامعة باتنة 2

في ميدان " علوم وتكنولوجيا "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة	
علوم وتكنولوجيا	علم الطيران	علم الطيران	أ	
	آلية	آلية	أ	
	كهروميكانيك	كهروميكانيك	كهروميكانيك	أ
			صيانة صناعية	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ	
	هندسة بيوطبية	هندسة بيوطبية	أ	
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ	
	هندسة التكييف	هندسة التكييف	أ	
	هندسة صناعية	هندسة صناعية	أ	
	هندسة ميكانيكية	هندسة ميكانيكية	إنشاء ميكانيكي	أ
			طاقوية	أ
			هندسة المواد	أ
	ري	ري	ري	أ
	اتصالات سلكية و لا سلكية	اتصالات سلكية و لا سلكية	الاتصالات السلكية واللاسلكية	أ

